

**قانون رقم 103 لسنة 2013
بتعديل المادة (32) من المرسوم بالقانون
رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي :
(9 - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين ، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلوا الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية) .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 13 جمادى الآخرة 1434هـ

الداية : 23 أيار 2013 م

المذكرة الإيضاحية

**للقانون رقم 103 لسنة 2013
بتعديل المادة (32) من المرسوم بالقانون
رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية**

نظراً لارتفاع معدلات العمر في السنوات الأخيرة بحمد الله ، والحاجة لخدمات بعض الفئات الوظيفية لطبيعة عملها وللخبرات المكتسبة والمهمة فيها وكثرة طلبات الجهات ذات الصلة بهذه الفئات ، لذا أعد هذا القانون بتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، حيث تم وضع سن الخامسة والستين (65) ضمن

تقدير مستقبلي لأن التشريعات يتم إقرارها اليوم لتطبيقها لعشرات السنين القادمة ، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلوا الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين طبقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .